

تعميم رقم (١٣) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين

الموضوع: بشأن التعديلات على مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيماويات الخطرة السائبة (BCH Code).


إشارة إلى التعميم رقم (٢٣) الصادر عن نائب الرئيس لقطاع النقل البحري بالهيئة العامة للنقل بشأن تطبيق وتنفيذ القرار الصادر من المنظمة البحرية الدولية (101) MSC.463 والخاص بالتعديلات على مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيماويات الخطرة السائبة (BCH Code).

للاعتناء وإبلاغ السفن التابعة لوكالتكم للعمل بمضمونه.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبدالرحمن بن عبدالله العامري

رقم الصادر: ١/٤٢/٥٦٤٠
التاريخ الهجري: ١٤٤٢/٠٦/٢٦
التاريخ الميلادي: ٢٠٢١/٠٢/٠٨
المرفقات: بدون



Circular No. (23)

Related to Implementation and Enforcement of IMO Resolution MSC.463(101), Amendments to the Code for the Construction and Equipment of Ships Carrying Dangerous Chemicals in Bulk (BCH Code)

To:

- Saudi Ports Authority (Vice President of Policies and Legislation).
- Saudi Border Guard (Vice President of General Administration of Legal Affairs and International Cooperation).
- Economic Cities and Special Zones Authority (Deputy Authority of King Abdullah Port Affairs).
- National Center for Environment Compliance (Chief Executive Officer for the center).
- All classification societies authorize in KSA
- Whom it may concern.

In compliance with the requirements of the International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS) of 1974 and its amendments, the Transport General Authority would like to inform you that the IMO Resolution MSC.463 (101), regarding the amendments to the code for the construction and equipment of ships carrying dangerous chemicals in bulk (BCH Code), entered into force on 01/01/2021.

Accordingly, TGA emphasizes on the necessity to implement and enforce the mentioned resolution, by ship management companies, classification societies, and other relevant entities responsible for the implementation and enforcement of code for the construction and equipment of ships carrying dangerous chemicals in bulk each in areas of competence.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

(٢١٧)

تعميم رقم (٢٣)

بشأن تطبيق وتنفيذ القرار الصادر من المنظمة البحرية الدولية (101) MSC.463 والخاص بالتعديلات على مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيماويات الخطرة السائبة (BCH Code).

إلى:

- الهيئة العامة للموانئ (نائب الرئيس للسياسات والتشريعات).
- المديرية العامة لحرس الحدود (مدير الادارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي).
- هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة (وكيل الهيئة لشؤون ميناء الملك عبدالله).
- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي (الرئيس التنفيذي للمركز).
- جميع هيئات التصنيف المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
- من يهمه الامر.

في إطار الإمتثال الى متطلبات الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار سولاس لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها فإن الهيئة العامة للنقل تود إخطاركم بدخول القرار الصادر عن المنظمة البحرية الدولية رقم MSC.463 (101) والمتعلق بالتعديلات على مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيماويات الخطرة السائبة (BCH Code) ، حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠١م

وعليه فإن الهيئة تؤكد على ضرورة تطبيق وإنفاذ القرار المشار اليه، وذلك من قبل جميع شركات إدارة السفن وهيئات التصنيف ومختلف الجهات المختصة المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ متطلبات مدونة بناء وتجهيز السفن ناقلة الكيماويات الخطرة السائبة سلا فيما يخصه.

نائب الرئيس لتقطاع النقل البحري
Vice President of Maritime Transport Sector

فريد بن عبدالله الكحطاني
Fareed Abdullah Alkahtani

موانئ
رقم الوارد: ١٤٢٥٩/٣٨/١
تاريخه: ١٤٤٢/٦/٢٧
المرفقات: بدون

